

سواء ومولى المولاة يرق واذ امرك المغتق ابامولاه وان مولاه  
قاله الابن عبد بن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن الاثرى  
والباقي لابن وان ترك جد مولاه واخت مولاه فامناه للمجد  
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن عمار ولا يباع  
الولا ولا يوهب

واذا كان في المسئلة نصف ونصف ونصف ما بقي فاصلها  
من اثنين وان كان فيها ثلثا وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة  
واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان  
ثلث وما بقي او ثلث ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف  
وثلث وسدس فاصلها من ستة وقول الى سبعة وثمانية وتسعة  
وعشرة ولا يقول الى اكثر من ذلك واذا كان مع الربع ثلثا وسدس  
فاصلها من اثني عشرة وقول الى ثلثة عشر وخمسة عشر  
وسبعة عشر واذا كان مع الثلث ثلثا او سدس فاصلها  
من اربعة وعشرين وقول الى سبعة وعشرين فضلى  
واذا قسمت المسئلة بين الورثة فقد صحت وان لم ينقسم  
سهام فربق عليهم فاصرب عددهم في اصل الفريضة وعولها  
ان كانت عايلة فاصرب صحت منه المسئلة كأمراة واخوين

للأمة

المراة الربع سهم وللأخوين باق ثلثة لا ينقسم عليهما  
فاصرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها  
نصف فان وافق سهامهم عددهم ضربت وفوق عددهم  
في اصل المسئلة فاباغ فالمسئلة نصف منه كأمراة  
وستة اعمام للمراة الربع سهم وللأعمام ما بقي وهو  
ثلثة لا ينقسم عليهم ولكن يوافق ما في ايدهم عدد  
رؤسهم بثلث وثلث فاصرب ثلث عددهم وهو اثنان  
في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها نصف المسئلة فان لم ينقسم  
سهام فربق عليهم او اكثر فاصرب احد الفرقتين في الاخرى  
ما اجتمع في الفرقتين الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان  
سأريه وفي الاعداد اجزا هم احداهم عن الاخر كما مر اربعين  
واخوين فاصرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد  
العددين جزءا من الاخر اغني الاكثر عن الاقل كاربعة سنوة  
واخوين اذ اصربت الاربعة في اصل وهو اربعة اجزا عن  
الاخرين وان وافق احد العددين الاخر ضربت وفواجزها  
في جميع الاخر وما اجتمع في اصل المسئلة كاربعة سنوة واخذت  
وستة سهم فالسنة توافق الاربعة بالاضاف فاصرب